

وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١١

صادر فى ٢٠١١/٩/٤

وزير النقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانئ ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبات للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للرابطة والضباط والمهندسين البحريين ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تحويل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن السماح بعقد دورات استثنائية لتحويل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند رقم (٤) من الملحق رقم (١) المرفق بقرار وزير النقل

رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص التالى :

٤ - أن يكون لدى المتقدم مدة خدمة بحرية لا تقل عن سنتين .

(المادة الثانية)

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ولحين انتهاء العمل

بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

وزير النقل

أ. د/ على زين العابدين سالم هيكل